رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -حج 6341 هـ

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة للمأموم

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا يقول السائل والقول الراجح في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة النهرية الامر الله عنه قوله خلافا للجمهور ويقصد يقصد ويظهر المأمون هذا واضح المأمون اما الامام المنفرد هذا يقرأ على كل حال لكن المأموم. فالمأموم الأفضل انه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ في الجهرية - 00:00:00

هذا قول الشافعي رحمه الله وقول البخاري وقول ابي هريرة رضي الله عنه قبل ذلك وكذلك اختار ائمة كبار ابن ابي هريرة من ابن ابي هريرة احد العلماء الكبار رحمة الله عليه وتقي الدين الشوكي من الشافعية وكذلك - 00:00:30

ايضا ابو بكر الصدري امام كبير رحمه الله. جماعة باهل العلم الكبار اغتابا انهم يقولون ان الفاتحة ركن لا تسقط بحال. لا تسقط بحال. ولهذا قال ابو هريرة اقرأ بها في نفسك - 00:00:50

يا فارس واحاديثها كثيرة يقول شرطها لكثرتها وان لعمومها واغلاقها فهذا هو الأمر في هذه المسألة لكن إذا قيل انه يقرأها فالمعنى انه بقدر استطاعته بقدر استطاعته فلو شق عليه القراءة شقت عليه القراءة فيجتهد يجتهد فإن حصل مغالطة فلا يضر - 00:01:10

فان قرأ بعضها فلا بأس. نعم - 00:01:40